

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230853

الصادر في الاستئناف رقم (R-230853-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
وترخيص محاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 2024/03/27م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-196809) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230853

الصادر في الاستئناف رقم (R-230853-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وذلك بسبب أن هذه الدعوى فيها حق له حيث يطالب بموجب ما جاء في دفع الهيئة بقيمة الفاتورة وهذا ضرر عليه يستحيل معه نفي الصفة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/04/05 هـ الموافق 2024/10/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى واستعراض مستنداتها، طلبت الدائرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحديد الشخص / الأشخاص الذي / الذين تطالبه / تطالبهم بدفع قيمة الضريبة الناتجة عن التصرف العقاري وتقديم المستندات التي تثبت المطالبة بما في ذلك إشعار الهيئة والفاتورة ذات العلاقة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/15م الموافق 1446/04/12 هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المستأنف أو من يمثله، وحضر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات والمستندات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230853

الصادر في الاستئناف رقم (R-230853-2024)

وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل المستأنف ضدها من هو الذي تطالبه الهيئة فأجاب بأن الهيئة تطالب المدعو خالد بن سالم بن سالمين بن يمين بصفته المتصرف وليس المستأنف، وبسؤال الدائرة لممثل المستأنف ضدها لماذا ورد اسم المستأنف في الفاتورة فأجاب بأن ورود اسم المستأنف إنما هو لتوضيح من هم أطراف التصرف العقاري، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أجاب بالنفي، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن هذه الدعوى فيها حق له حيث يطالب بموجب ما جاء في دفع الهيئة بقيمة الفاتورة وهذا ضرر عليه يستحيل معه نفي الصفة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230853

الصادر في الاستئناف رقم (R-230853-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-196809-2023).

عضو
عضو
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.